قرار محكمة النقض
رقم 21
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/8292

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ز.ع) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2018/12/26 لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بابي الجعد والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بتاريخ 2018/12/12 في القضية ذات العدد 2018/89 القاضي بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه لفائدتها بتعويض مدني قدره 10.000 درهم وارجاع الحالة الى ما كانت عليه بعد مؤاخذة المتهم (م.ع) من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، والحكم من جديد بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئته منها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندا لي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة فإن: "يحدد أجل طلب النقض يحدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن صدر حضوريا ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك".

وحيث ان المقرر المطعون فيه صدر حضوريا في حق المطالبة بالحق المدني بتاريخ 2018/12/12، وان طلب النقض لم يقدم إلا بتاريخ 2018/12/26 أي خارج الأجل القانوني، المذكور أعلاه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجله

قضت بعدم قبول الطلب ورد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض